



الْأَوْقَاعُ الْفَلِسْطِينِيَّةُ

(الْجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

دِيْوَانَ الْفَتَوَى وَالتَّشْرِيْعِ

العدد 110

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني

تلفاكس: 02-2963627

البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

5	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.	1.
7	قرار بقانون رقم (21) لسنة 2014م بشأن تعديل القرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م.	2.

ثانياً: مراسيم رئاسية

9	مرسوم رقم (21) لسنة 2013م بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى.	1.
12	مرسوم رقم (47) لسنة 2014م بشأن تعديل تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى.	2.

ثالثاً: قرارات رئاسية

13	قرار رقم (109) لسنة 2014م بشأن سحب قرار إحالة السيد / عدلي صادق إلى التقاعد.	1.
14	قرار رقم (110) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / محمود عمرو إلى مدير عام (A4).	2.
15	قرار رقم (111) لسنة 2014م بشأن إحالة السفير / عدلي صادق إلى التقاعد.	3.
16	قرار رقم (112) لسنة 2014م بشأن نقل السفير / عوض يخلف إلى مقر الوزارة.	4.
17	قرار رقم (113) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / أحمد الحلو إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".	5.

18	قرار رقم (114) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / أحمد عباس إلى درجة وكيل مساعد.	6.
19	قرار رقم (115) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / مجدي سمارة إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	7.
20	قرار رقم (116) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / محمد البطل إلى درجة وكيل.	8.
21	قرار رقم (117) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / شداد العتيبي إلى دائرة شؤون المفاوضات بـ (م.ت.ف).	9.
22	قرار رقم (118) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / معتصم محمد العبد إلى ديوان الرئاسة.	10.
23	قرار رقم (119) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	11.
26	قرار رقم (120) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / أحمد علي محاسباً عاماً بدرجة وكيل مساعد.	12.
27	قرار رقم (121) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / المتوكل نزال إلى وزارة الخارجية بمرتبة سفير.	13.
28	قرار رقم (122) لسنة 2014م بشأن تعيين العقيد / حسام أبو حمدي نائباً لمحافظ محافظة قلقيلية.	14.
29	قرار رقم (123) لسنة 2014م بشأن تعيين عدد من معاوني النيابة العامة.	15.
30	قرار رقم (124) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / بشار جمعة إلى رئاسة مجلس الوزراء.	16.
31	قرار رقم (125) لسنة 2014م بشأن إحالة السفيرة / ليلي منيب شهيد إلى التقاعد.	17.
32	قرار رقم (126) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / معين عنساوي إلى ديوان الموظفين العام.	18.

33	قرار رقم (127) لسنة 2014م بشأن إعفاء السيد / إبراهيم خريشي من مهامه كأمين عام للمجلس التشريعي.	19.
34	قرار رقم (128) لسنة 2014م بشأن إحالة السيد / محمود الهبيل إلى التقاعد المبكر.	20.
35	قرار رقم (129) لسنة 2014م بشأن تعيين القاضي / مصطفى الطويل رئيساً للمحكمة العليا الشرعية.	21.
36	قرار رقم (130) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / فهد القواسمي إلى ديوان الموظفين العام.	22.
37	قرار رقم (131) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / محمد شراكة إلى مجلس القضاء الأعلى.	23.
38	قرار رقم (132) لسنة 2014م بشأن إحالة السيد / جمال زقوت إلى التقاعد المبكر.	24.

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

39	تعليمات رقم (3) لسنة 2014م بشأن تنظيم الإعلام الدوائي – صادر عن وزارة الصحة.	1.
46	قرار رقم (4) لسنة 2014م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد المواصفات.	2.
47	قرار رقم (5) لسنة 2014م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد المواصفات.	3.
48	قرار رقم (6) لسنة 2014م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية – اعتماد المواصفات.	4.
59	نماذج المصادقة على التعليمات الفنية الإلزامية – صادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس.	5.

خامساً: إعلانات

83	إعلانات صادرة عن مجلس التنظيم الأعلى.	.1
134	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة.	.2
141	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس.	.3
147	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس.	.4
149	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.5
155	إعلان صادر عن بلدية رام الله.	.6
156	إعلان صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	.7

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، النافذ في المحافظات الشمالية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يلغى نص المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ويستعاض عنه بالنص الآتي:

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل كل فلسطيني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءاً من الأراضي الفلسطينية بهدف ضمها إلى دولة أجنبية أو أن يملكها حقاً أو امتيازاً خاصاً عليها، أو حاول بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية إلى دولة معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها.
2. يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال أفضى عمله الموصوف أعلاه إلى نتيجة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/20 ميلادية
الموافق: 26/ ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (21) لسنة 2014م بشأن تعديل القرار بقانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/12/02م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل المادة (75) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:
بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون، يستمر العمل بأحكام القانون رقم (6) لسنة 1999م بشأن العطاءات للأشغال الحكومية، والقانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن اللوازم العامة، وذلك لحين إصدار نظام الشراء العام واستكمال كافة الترتيبات المؤسساتية التي نص عليها هذا القانون والنظام لمدة سنة اعتباراً من تاريخ إصدار هذا التعديل.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/12/15 ميلادية
الموافق: 23 / صفر / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (21) لسنة 2013م بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يُشكل في فلسطين مجلس يسمى (المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى) برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

يهدف المجلس إلى رسم السياسات العامة للقطاع الصحي في فلسطين ووضع الاستراتيجية لتحقيقها وتنظيم العمل الصحي وتطويره بجميع قطاعاته بما يحقق توسيع الخدمات الصحية لجميع المواطنين وفقاً لأحدث الوسائل والأساليب والتقنيات العلمية، وتحقيقاً لذلك يتولى المجلس المهام والمسؤوليات الآتية:

1. تقييم السياسات الصحية بشكل دوري وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء نتائج تطبيقها.
2. تحديد متطلبات القطاع الصحي واتخاذ القرارات اللازمة بتوزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق فلسطين والشثات بما يحقق العدالة بينها والنهوض النوعي بالخدمات.
3. المساهمة في رسم السياسة التعليمية لدراسة العلوم الصحية والطبية داخل فلسطين وتنظيم التحاق الطلبة بهذه الدراسات خارج فلسطين.
4. تشجيع الدراسات والبحوث العلمية ودعم البرامج والنشاطات والخدمات بما يحقق أهداف السياسة الصحية العامة.
5. تنسيق العمل بين المؤسسات والهيئات الصحية في القطاعين العام والخاص بما يضمن تكامل أعمالها.
6. تعزيز التعاون بين المؤسسات والهيئات الصحية المحلية وبين المؤسسات والهيئات العربية والإقليمية والدولية المعنية بالصحة.
7. المشاركة في وضع أطر ومعايير لتوسيع مظلة التأمين الصحي ونوعية الخدمات التي يشملها التأمين لكافة المشمولين به.

8. دراسة القضايا التي تواجه القطاع الصحي وإعداد التوصيات بشأنها بما في ذلك إعادة هيكلة القطاع الصحي.
9. دراسة مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالمجلس وبالقطاع الصحي وإعداد التوصيات التي يراها ضرورية بشأنها.
10. النهوض بالقطاع الطبي ورفع كفاءة العاملين في القطاع العام والتوصية بالحوافز المناسبة لهم.
11. أي أمور أو مهام أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس مما له علاقة بالقطاع الصحي.

مادة (3)

1. يكون المجلس برئاسة رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وعضوية كل من:
 - أ. وزير الصحة نائباً للرئيس.
 - ب. وزير المالية.
 - ج. وزير العدل.
 - د. نقيب الأطباء أميناً عاماً.
 - هـ. رئيس الهلال الأحمر الفلسطيني.
 - و. مدير الخدمات الطبية العسكرية.
 - ز. ممثل عن كليات الطب في فلسطين يعينه الرئيس بالتناوب.
 - ح. نقيب إحدى نقابات المهن الصحية الأخرى يعينه الرئيس بالتناوب.
 - ط. أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في القطاع الصحي يعينهم الرئيس لمدة سنتين.
2. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضاء المجلس على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غيابه واحداً منهم، يتخذ المجلس قراراته وتوصياته بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت إلى جانبه رئيس الاجتماع.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2013/04/24 ميلادية
الموافق: 14 / جمادى الآخر / 1434 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (47) لسنة 2014م بشأن تعديل تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني
الأعلى،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعديل المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2013م، بشأن تشكيل المجلس الصحي الفلسطيني الأعلى،
وذلك باستبدال نص البند رقم (د) من الفقرة رقم (1) من المادة رقم (3) بالنص الآتي:

أميناً عاماً للمجلس.

د. الدكتور جواد محمد قطيش عواد

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/09/18 ميلادية
الموافق: 23/ ذو القعدة/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (109) لسنة 2014م بشأن سحب قرار بإحالة السيد / عدلي صادق إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعلى القرار الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بإحالة السفير عدلي شعبان صادق إلى التقاعد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

سحب القرار الرئاسي رقم (16) لسنة 2014م، بإحالة السفير عدلي شعبان صادق إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2014/07/01م، وإلغاء آثاره القانونية كافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/03/03 ميلادية
الموافق: 02/ جمادى الأولى / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (110) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / محمود عمرو إلى مدير عام (A4)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمود سمير محمود عمرو الموظف بالهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/08/30 ميلادية
الموافق: 04/ ذو القعدة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (111) لسنة 2014م بشأن إحالة السفير / عدلي صادق إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

عودة السفير / عدلي شعبان صادق من سفارة دولة فلسطين في الهند إلى مقر الوزارة وإحالاته إلى التقاعد بناءً على طلبه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/01 ميلادية
الموافق: 07/ ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (112) لسنة 2014م بشأن نقل السفير / عوض يخلف إلى مقر الوزارة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل السفير / عوض يخلف سفير فلسطين لدى ساحل العاج إلى مقر الوزارة اعتباراً من تاريخ 2014/10/1م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/01 ميلادية
الموافق: 07/ ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (113) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / أحمد الحلو إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2014/09/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / أحمد عطا زياب الحلو الموظف بديوان الموظفين العام إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/02 ميلادية
الموافق: 08/ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (114) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / أحمد عباس إلى درجة وكيل مساعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/04/01م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / أحمد حسين خالد عباس الموظف في وزارة الدولة لشؤون التخطيط إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2014/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/03 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (115) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / مجدي سمارة إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2014/09/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / مجدي أحمد عبد الفتاح سمارة الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/03 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (116) لسنة 2014م بشأن ترقية السيد / محمد البطل إلى درجة وكيل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / محمد موسى عيسى البطل الموظف بديوان الرئاسة إلى وكيل بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2014/09/18م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/03 ميلادية
الموافق: 09/ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

**قرار رقم (117) لسنة 2014م
بشأن نقل السيد / شداد العتيلى إلى دائرة شؤون المفاوضات
ب (م.ت.ف)**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/09/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / شداد "أحمد رشاد" محمد بكر العتيلى من وظيفته الحالية - مستشار في مجلس الوزراء إلى دائرة شؤون المفاوضات ب (م.ت.ف) باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/09 ميلادية
الموافق: 15 / ذو الحجة / 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (118) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / معتصم محمد العبد إلى ديوان الرئاسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / معتصم محمد عبد اللطيف محمد العبد الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى ديوان الرئاسة - مكتب مستشار الرئيس للشؤون الدينية والعلاقات الإسلامية - باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/20 ميلادية
الموافق: 26/ذو الحجة/ 1435 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (119) لسنة 2014م بشأن استملاك قطعة أرض في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (17/16/09م/ر.م) لسنة 2014م، الصادر بتاريخ 2014/09/09م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لكامل مساحة قطعة الأرض رقم (53) من الحوض رقم (7) موقع عين ترفيديا حي (3) الشمال الشرقي، والبالغ مساحتها (1451) ألف وأربعمائة وواحد وخمسين متراً مربعاً، من أراض بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، لصالح بلدية رام الله لغايات ضمها لقطع أراضي لإقامة مدرسة عليها، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.


مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/30 ميلادية
الموافق: 06/ محرم / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (120) لسنة 2014م بشأن تعيين السيد / أحمد علي محاسباً عاماً بدرجة وكيل مساعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (7) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2014/08/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد / أحمد سعيد يوسف علي الموظف بوزارة المالية محاسباً عاماً بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/10/30 ميلادية
الموافق: 06/ محرم / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (121) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / المتوكل نزال إلى وزارة الخارجية بمرتبة سفير

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ينقل السيد / المتوكل سعيد بكر نزال إلى وزارة الخارجية بمرتبة سفير اعتباراً من 2014/12/01م،
ويستمر في مهامه سفيراً لدى ليبيا، ويقوم بعمله من خلال مقر الوزارة حتى إشعار آخر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/01 ميلادية
الموافق: 08/ محرم/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (122) لسنة 2014م بشأن تعيين العقيد / حسام أبو حمديّة نائباً لمحافظة قلقيلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين العقيد / حسام محمد عبد الرحيم أبو حمديّة نائباً لمحافظة قلقيلية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/05 ميلادية
الموافق: 12/ محرم/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2014م بشأن تعيين عدد من معاوني النيابة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب النائب العام بتاريخ 2014/03/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين التالية أسمائهم معاوني نيابة عامة:

1. عبد الكريم محمد عبد الكريم حسين.
2. جهاد محمود إبراهيم صباح.
3. سناء نافع إبراهيم عنتاوي.
4. إياد محمد يوسف جرار.
5. راغب علي راغب صالح.
6. مجدي سليم حسن قريع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/05 ميلادية

الموافق: 12/ محرم/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (124) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / بشار جمعة إلى رئاسة مجلس الوزراء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2014/10/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / بشار غازي عبد الله جمعة من وزارة التخطيط إلى رئاسة مجلس الوزراء وتعيينه رئيساً لديوان رئيس الوزراء بدرجة (A1).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/10 ميلادية
الموافق: 17 / محرم / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2014م بشأن إحالة السفيرة / ليلي منيب شهيد إلى التقاعد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السفيرة / ليلي منيب شهيد إلى التقاعد اعتباراً من تاريخ 2015/01/01م، وتُدرج على كشف السفراء المحالين للتقاعد لدى الصندوق القومي الفلسطيني.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/12 ميلادية

الموافق: 19/ محرم/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / معين عنساوي إلى ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / معين عمر يوسف عنساوي الموظف في محافظة رام الله والبيرة إلى ديوان الموظفين العام
باعتباره المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/17 ميلادية
الموافق: 24 / محرم / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2014م بشأن إعفاء السيد / إبراهيم خريشي من مهامه كأمين عام للمجلس التشريعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى الطلب المقدم من أمين عام المجلس التشريعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعفاء السيد / إبراهيم شاكر محمود خريشي من مهامه كأمين عام المجلس التشريعي بناءً على طلبه،
ونقله إلى ديوان الموظفين العام باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/17 ميلادية
الموافق: 24 / محرم / 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2014م بشأن إحالة السيد / محمود الهبيل إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس دائرة العمل والتنظيم الشعبي بمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد / محمود عبد الرحمن محمود الهبيل الموظف بدائرة العمل والتنظيم الشعبي بمنظمة التحرير الفلسطينية إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/19 ميلادية
الموافق: 26/ محرم/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2014م بشأن تعيين القاضي / مصطفى الطويل رئيساً للمحكمة العليا الشرعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته،
وعلى القرار بقانون رقم (3) لسنة 2012م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في اجتماعه رقم (6) المنعقدة بتاريخ 2014/11/13م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين القاضي / مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل رئيساً للمحكمة العليا الشرعية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/19 ميلادية
الموافق: 26/ محرم/ 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / فهد القواسمي إلى ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2014/11/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / فهد عمر سلمان القواسمي الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى ديوان الموظفين العام
باعتباره المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/12/08 ميلادية
الموافق: 16 / صفر / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2014م بشأن نقل السيد / محمد شراكة إلى مجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2014/11/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد / محمد شعبان حسن شراكة الموظف بوزارة العدل إلى مجلس القضاء الأعلى باعتماده المالي وترقيته إلى مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/12/08 ميلادية
الموافق: 16 / صفر / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2014م بشأن إحالة السيد / جمال زقوت إلى التقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إحالة السيد / جمال عوض عبد الجواد زقوت الموظف بدائرة الثقافة والإعلام بـ (م.ت.ف) إلى التقاعد المبكر.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/12/08 ميلادية
الموافق: 16 / صفر / 1436 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تعليمات رقم (3) لسنة 2014م بشأن تنظيم الإعلام الدوائي

وزير الصحة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (2/71) منه، وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م، وعلى قرار مجلس الوزراء بنظام مزاوله مهنة الصيدلة بتاريخ 2006/12/06م، ولا سيما المادتين (87) و (102) منه، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة الصحة الفلسطينية.

الوزير: وزير الصحة.

الوكيل: وكيل وزارة الصحة.

المهنة: مهنة الصيدلة.

الإدارة: الإدارة العامة للصيدلة.

الإعلام الدوائي: أي نشاط أو مجموعة من الأنشطة تنفذها أو تغطيها أو تتبناها الشركات المنتجة أو المسوقة للمستحضرات الصيدلانية والعشبية، وتعمل على ترويج منتجاتها إلى مقدمي الخدمات الصحية.

مندوبو الإعلام الدوائي: الصيادلة الذين يقومون بزيارة مقدمي الخدمات الصحية أو الصيدليات أو المستشفيات أو أية مرافق رعاية صحية أخرى بهدف الترويج والإعلام عن المستحضرات الصيدلانية والعشبية.

الصيدلاني: الشخص المرخص والمجاز لممارسة المهنة من نقابة الصيادلة ووزارة الصحة والمسجل لدى نقابة الصيادلة.

المستحضر الصيدلاني: كل مادة أو مجموعة مواد تستعمل في تشخيص ومعالجة أمراض الإنسان أو شفائها أو تخفيف آلامها أو الوقاية منها، أو توصف بأن لها هذه الصفات، وتؤثر على بنية الجسم أو أي من وظائفه.

المستحضرات العشبية: النباتات أو الأعشاب التي لها استخدام طبي، وتحضر على شكل مستحضر صيدلاني.

مقدمو الخدمات الصحية: الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو الممرضين أو أعضاء

المهن الطبية المساندة أو أي شخص يقوم بشراء أو توريد أو إدارة أو توزيع المستحضرات الصيدلانية أثناء ممارسة مهنته.

الترويج والإعلام: وسائل الإعلان المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الإعلان عن طريق الإرسال بالبريد المباشر أو عن طريق تزويد العينات الطبية المجانية أو الهدايا أو الفعاليات والضيافة.

مالك حق التسويق: شركة تملك مستودع أدوية مرخص لها تسجيل المستحضرات الصيدلانية وتوزيعها بموجب توكيل أو تفويض من الشركة الصانعة أو المكتب العلمي المرخص.

مادة (2)

يهدف الإعلام الدوائي إلى الارتقاء ودعم وتقوية الرعاية الصحية من خلال اتباع المنهج العلمي في الإعلام للحث على وصف أو توريد أو شراء أو استعمال المستحضرات الصيدلانية والعشبية وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)

يشترط لممارسة الإعلام الدوائي الآتي:

1. أن يكون المستحضر المراد الإعلام عنه مسجلاً لدى الوزارة.
2. أن يمارس الترويج والإعلام الدوائي صيدلي مرخص، وتلقى التدريب العلمي الكافي الذي يمكنه من إعطاء المعلومات العلمية الدقيقة والتقنية عن أي مستحضر يقوم بالدعاية له.
3. أن تكون المعلومات الواردة في وسيلة الإعلام مكتوبة بشكل واضح وتتطابق مع ما هو وارد في ملخص مواصفات الدواء الواردة في ملفات التسجيل.
4. أن يكون لدى الشركة الصانعة أو الوكيل مكتب علمي أو مندوب إعلام دوائي.

مادة (4)

يشترط توفر التالي في صيغة الإعلام الدوائي:

1. أ. أن لا تستخدم كلمة (أمن) قطعياً لوصف المستحضر بدون ذكر مرجع علمي موثق.
ب. أن لا تستخدم كلمة (جديد) لوصف مستحضر كان قد تم الترويج له لأكثر من سنة.
2. لا يجوز التصريح بأن مستحضراً ما ليس له أعراضاً جانبية أو خطيرة أو تسبب الإدمان.
3. يجب إعلام الوزارة في حال إجراء أي تغيير أو تعديل على وسيلة الإعلام وأخذ الموافقة على هذا الإجراء.

مادة (5)

تتمثل وسائل الإعلام الدوائي في الآتي:

1. وسائل مقروءة يذكر فيها الدراسات والمراجع الطبية والدراسات المقارنة ومكان نشوئها، وهي كالاتي:
أ. النشرات الطبية المختلفة.
ب. المجالات الطبية والكتيبات.

- ج. الكتب والمراجع الطبية.
 د. الإعلانات الجدارية.
 هـ. الصحف والمجلات.
 و. الرسائل القصيرة.
 2. الوسائل المرئية والمسموعة:
 أ. الإذاعة.
 ب. التلفزيون.
 ج. شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت).
 د. الكمبيوتر والأقراص المضغوطة ووسائل التخزين الخارجي.
 هـ. المحاضرات والندوات الطبية.
3. العينات الطبية المجانية المقدمة للأطباء لجعل المنتج مألوف لهم إما بشكل فوري أو عند الطلب، ويشترط فيها:
 أ. أن تحمل كل عينة عبارة (عينة طبية مجانية ليست للبيع) مطبوعة باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية على لصاقة الوعاء الداخلي وعلى وجهين من الغلاف الخارجي، وفقاً لأحكام المادة (35/ أ) من نظام مزاوله مهنة الصيدلة.
 ب. أن تحتوي العينة المجانية على النشرة الداخلية للعبة.
 ج. أن تكون سعتها أقل من سعة العبوة المسجلة للمستحضر الصيدلاني.
 4. الهدايا:
 أ. يجوز تقديم هدايا ذات علاقة مباشرة بمهنة الطب أو الصيدلة وتعود لفائدة المرضى بشكل رئيسي، مثل الكتب والدوريات العلمية والطبية والوسائل التعليمية والأقلام ودفاتر تدوين الملاحظات والأشياء المشابهة.
 ب. يمنع تزويد أو عرض تقديم الهدايا أو المبالغ النقدية أو الفوائد العينية إلى مقدمي الخدمات الصحية كحافز للقيام بإعطاء الوصفات الطبية أو صرف أو بيع أو إعطاء مستحضر صيدلاني أو عشبي.
 ج. يجب أن تكون الهدايا محتوية فقط على شعار الشركة واسم المنتج الدوائي والاسم العلمي أو الاسم العالمي غير الامتلاكي، والعلامة التجارية.
 د. لا يجوز تقديم هدايا مقصود منها الفائدة الشخصية لمقدمي الخدمات الصحية أو غيرهم.
 هـ. يجوز توزيع الكتيبات والنشرات الطبية والعلمية للمرضى والمستهلكين.

مادة (6)

1. يجب أن يكون لكل مالك حق التسويق نظام مراقبة ومحاسبة مناسب فيما يتعلق بالعينات المجانية التي يقوم بتوزيعها.
 2. يمنع على مالك حق التسويق تزويد الأطباء عينات من المنتجات الدوائية التي تحتوي على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومستحضرات المخدرات المدرجة في جداول العقاقير الخطرة والأدوية المراقبة الصادرة من الوزارة، والتي يتم تعديلها سنوياً.

مادة (7)

يشترط في الإعلانات الطبية الآتي:

1. أن تمتاز العبارات والاختصارات في الإعلانات بالتطابق والصدق والوضوح والدقة مع الحقائق والدراسات العلمية.
2. أن تخلو الإعلانات من أي تلميحات بأن الدواء أو أي من مكوناته الفعالة لها تميز بجودة أو خاصية، ما لم تثبت بدراسات علمية موثقة ومحايدة.
3. أن لا تكون المعلومات المنشورة مقدمة بأسلوب تضليلي مبالغ فيه أو محرف.

مادة (8)

يشترط في النشرات الطبية الآتي:

1. أن تحتوي النشرة الطبية للأدوية التي تحتاج وصفة طبية على العناصر الآتية:
 - أ. اسم المادة الفعالة.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. الشكل الصيدلاني.
 - د. العناصر التي يمكن أن تسبب المضاعفات الجانبية.
 - هـ. دواعي العلاج المختلفة والجرعة الدوائية المخصصة لها.
 - و. المضاعفات الجانبية.
 - ز. المحاذير وعدم الاستعمال.
 - ح. التفاعلات الرئيسية للعلاج.
 - ط. اسم الشركة وعنوانها والوكيل.
 - ي. المراجع الطبية ودراسات الأدوية.
2. أن تحتوي النشرة الطبية للأدوية التي لا تحتاج وصفة طبية (OTC) على العناصر الآتية:
 - أ. المادة الفعالة.
 - ب. الاسم التجاري.
 - ج. الشكل الصيدلاني.
 - د. دواعي الاستعمال.
 - هـ. الجرعة الدوائية لكل دواعي علاجي.
 - و. المحاذير وموانع الاستعمال.
 - ز. اسم الشركة وعنوانها والوكيل.

مادة (9)

1. يجوز للشركات الصانعة أو مالك حق التسويق الدعوة إلى محاضرات أو ندوات طبية بقصد الإعلام الدوائي، بشرط أن يلقي المحاضرات أو الندوات متخصصون من العلماء ذوي الاختصاص والخبرة.

2. يجوز للشركة الصانعة الراعية تقديم الهدايا الرمزية للحضور من مقدمي الخدمات الصحية على نفقتها.

مادة (10)

1. تنظم الفعاليات والضيافة وفقاً للشروط الآتية:
 - أ. أن تكون منظمة بأسلوب يؤدي إلى إيصال المعلومات العلمية القيمة والتنشيطية المحدثه.
 - ب. أن تكون الضيافة محددة بالسفر والمواصلات والوجبات والإقامة ورسوم التسجيل الأصلية فقط.
 - ج. أن يتم تقديم الضيافة إلى الأشخاص المشاركين بالفعاليات فقط.
2. لا يجوز لأي شركة تنظيم أو رعاية أية فعالية خارج فلسطين، إلا إذا كان معظم المدعوين من الخارج.

مادة (11)

1. على مندوب الإعلام الدوائي إبلاغ مالك حق التسويق عن أية معلومات أو تقارير يتلقاها بخصوص الأعراض الجانبية للمستحضرات الصيدلانية التي تنتجها الشركة.
2. يتوجب على مالك حق التسويق إبلاغ الإدارة بأي معلومات تخص اليقظة الدوائية للمستحضر الصيدلاني بعد التسويق، إذا ظهرت مخاطر أو مضاعفات جانبية أو أي فوائد ناتجة عن استعمال المستحضر الصيدلاني ولم يتم ذكرها في النشرات الطبية بموجب نماذج خاصة بذلك.

مادة (12)

- على مندوب الإعلام الدوائي الالتزام بالآتي:
1. الالتزام بقواعد وأسس وآداب الإعلام والترويج الدوائي.
 2. عدم تقديم أي معلومات مغلوطة بقصد زيادة المبيعات أو التأثير على مستحضر منافس.
 3. تزويد مقدمي الخدمات الصحية بملخص عن خصائص المستحضرات التي يتم الترويج لها.

مادة (13)

يجب على كل شركة أو مالك حق التسويق تفويض صيدلاني مرخص يكون مسؤولاً عن النشاطات الترويجية والإعلام الدوائي، ويتحمل المسؤولية القانونية عن المخالفات التي يقوم بها مندوبو الإعلام الدوائي.

مادة (14)

1. لمدير عام الإدارة تكليف صيادلة من العاملين لديه للرقابة على مدى التزام الشركة أو مالك حق التسويق بالأحكام الواردة في هذه التعليمات.
2. على الشركة أو مالك حق التسويق تقديم كافة التسهيلات اللازمة وتزويد المراقبين بأية وثائق أو معلومات لازمة لأداء مهمتهم.

مادة (15)

1. للشركة الصانعة أو وكلائها فتح مكتب علمي بهدف الترويج والإعلام الدوائي للمستحضرات الصيدلانية العائدة لها والمسجلة في دولة فلسطين.
2. يتم الترخيص بفتح مكاتب علمية للشركات الصانعة أو وكلائها من قبل الوزارة.

مادة (16)

1. يشترط موافقة الإدارة على النص الدعائي أو الصوت أو الصورة المستعملة في الإعلان عن مستحضر صيدلاني أو عشبي وفقاً لأحكام المادة (2/8) من هذه التعليمات.
2. تلتزم الوزارة بالرد على طلب الإعلان أو التعديل عليه خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمه.
3. تمنح الإدارة الموافقة على الإعلان لمدة سنة، ويراعى التجديد بتقديم طلب قبيل انتهاء المدة.
4. يحق للوزارة وقف أي إعلان يخالف الشروط الواردة في هذه التعليمات.

مادة (17)

1. يشترط للدعاية والإعلان عن مستحضر صيدلاني أو عشبي موجه للجمهور مباشرة الآتي:
 - أ. أن يقتصر الإعلان على الأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية.
 - ب. أن يكون المستحضر الصيدلاني مسجلاً لدى الوزارة.
 - ج. أن لا يتعارض مضمون الإعلان مع النشرة الداخلية المعتمدة للمستحضر الصيدلاني.
 - د. أن تمتاز العبارات والاختصارات في الإعلانات بالتطابق مع الحقائق العلمية، وعرض هذه المعلومات بطريقه يسهل فهمها من الجمهور.
 - هـ. أن يذكر في الإعلان "ضرورة استشارة الطبيب".
2. لا يجوز الإعلان عن المستحضرات الصيدلانية التي تتطلب وصفة طبية للجمهور، ويقتصر الإعلان عنها في المجالات والمؤتمرات والندوات والنشرات العلمية ولمقدمي الخدمات الصحية.
3. يمكن الإعلان عن مستحضر صيدلاني بأكثر من شكل صيدلاني بشرط أن يحتوي على نفس المادة الفعالة ودواعي الاستعمال الطبي.

مادة (18)

- يحظر احتواء الإعلان عن مستحضر صيدلاني أو عشبي موجه للجمهور مباشرة على الآتي:
1. ما يساعد المتلقي على التشخيص الذاتي للمرض.
 2. على معلومات مغلوطة ومضللة توجي للمتلقي وجود فوائد للمستحضر غير موجودة أصلاً.
 3. ما يقارن هذا المستحضر بمستحضر آخر.
 4. على ألفاظ منافية للأخلاق والتقاليد العامة.

مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (20)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/27 ميلادية
الموافق: 28 / رجب / 1435 هجرية

د. جواد عواد
وزير الصحة

قرار رقم (4) لسنة 2014م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (36) فقرة (1) لسنة 2014م واستناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/21م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

الجدول

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1.	م م ف 3036	المعمول	جديدة	2014/8/21	12
2.	م م ف 3068	الزيوت المعدنية-الزيوت الهيدروكلوكية	جديدة	2014/8/21	33
3.	م م ف 3014	الغازات - تحليل الغازات الطبية والصناعية بواسطة أجهزة الغاز الاستشراي (غاز الكروماتوغرافي)	جديدة	2014/8/21	23
4.	م م ف 3013	الغازات - طرق فحص الغازات الطبية والصناعية - التحاليل الكيميائية الرطبة - أنابيب الاختبار	جديدة	2014/8/21	42
5.	م م ف 3089	الكمادات الجراحية المستهلكة - الاشرطاطات وطرق الفحص	جديدة	2014/8/21	33

د.محمد مصطفى
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (5) لسنة 2014م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (36) فقرة (2) لسنة 2014م واستناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/21م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

الجدول

الرقم	رقم المواصفة	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة بالشيكل
1.	م م ف 600	الحليب الخام	حلت محل م ف 600 - 2010	2014/8/21	23
2.	م م ف 18 ج 1	منتجات حليب مخمرة- اللبن الرائب	حلت محل م ف 18 ج 1 - 2003	2014/8/21	23
3.	م م ف 510 ج 5	الأعلاف - الأعلاف المصنعة الجاهزة المستخدمة لأبقار الحليب وعجول التسمين	حلت محل م ف 510 ج 5 - 1999	2014/8/21	23
4.	م م ف 543	الأعلاف- كسب فول الصويا	حلت محل م ف 543 - 1999	2014/8/21	12

د.محمد مصطفى
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

قرار رقم (6) لسنة 2014م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (37) لسنة 2014م واستناداً إلى أحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، ولا سيما المادة (11) والمادة (14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/21م، تبني واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

الجدول

الرقم	رقم المواصفة	رقم المواصفة المتبناه	اسم المواصفة	حالة المواصفة	تاريخ اعتمادها	ثمن المواصفة
1.	PS ISO 31000:2009	ISO 31000:2009	إدارة المخاطر- المبادئ والإرشادات	جديدة	2014/8/21	63
2.	PS ISO Guide 73:2009	PS ISO Guide 73:2009	إدارة المخاطر - المفردات	جديدة	2014/8/21	42
3.	PS ISO/TR 31004:2013	ISO/TR 31004:2013	إدارة المخاطر- دليل لتطبيق أيزو	جديدة	2014/8/21	88
4.	PS ISO 10001:2007	ISO 10001:2007	إدارة الجودة - رضا المتعاملين- إرشادات لمدونة قواعد السلوك للمؤسسات	جديدة	2014/8/21	51
5.	PS ISO 10002:2004	ISO 10002:2004	إدارة الجودة - رضا المتعاملين- إرشادات لمعالجة الشكاوى للمؤسسات	جديدة	2014/8/21	63

88	2014/8/21	جديدة	إدارة الجودة- رضا المتعاملين- مبادئ توجيهية لتسوية المنازعات الخارجية للمؤسسات	ISO 10003:2007	PS ISO 10003:2007	.6
63	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج2-1: مقدمه وطبيعة الأجهزة	ISO/IEC 14543-2 -1:2006	PS 3062- 2-1: 2014	.7
183	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات -بناء أنظمة إلكترونية منزلية -ج3-1: مستويات الاتصال - مستويات التطبيقات للتحكم المبني على الشبكات HES صنف 1	ISO/IEC 14543-3 - 1: 2006	PS 3062 - 3 - 1: 2014	.8
140	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية -ج3-2: مستويات الاتصال - نقل البيانات، طبقة ربط المعلومات للتحكم المبني على الشبكات للأنظمة الإلكترونية المنزلية صنف 1	ISO/IEC 14543-3 - 2 : 2006	PS 3062 - 3 - 2 : 2014	.9

169	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-3-6: الوسط/ والطبقات المعتمدة على الوسط - خط الطاقة للتحكم المبني على الشبكات للأنظمة الإلكترونية المنزلية صنف I مزدوجة ملتوية	ISO/IEC 14543- 3 - 6:2007	PS 3062 - 3 - 6 : 2014	.10
76	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-3-7: الوسط والطبقات المعتمدة على الوسط ترددات للتحكم المبني على الشبكات للأنظمة الإلكترونية المنزلية صنف 1	ISO/IEC 14543 - 3 - 7:2007	PS 3062- 3 - 7 : 2014	.11
88	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-3-10: بروتوكول تحسين الحزم الهوائية القصيرة...الموائمة لاكتساب الطاقة - بناء وبروتوكولات الطبقة المنخفضة	ISO/IEC 14543 - 3 - 10 : 2012	PS 3062- 3- 10: 2014	.12

63	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-3-3: عملية الاستخدام للتحكم المبني على الشبكات للأنظمة الإلكترونية المنزلية صنف I	ISO/IEC 14543-3-3:2007	PS 3062-3-3: 2014	.13
183	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-3-4: إدارة النظام - إجراءات الإدارة للتحكم المبني على الشبكات للأنظمة الإلكترونية المنزلية صنف I	ISO/IEC 14543 - 3 - 4 : 2007	PS 3062-3 - 4 : 2014	.14
111	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-3-5: الوسط والطبقات المعتمدة على الوسط - خط الطاقة للتحكم المبني على الشبكات للأنظمة الإلكترونية المنزلية صنف I	ISO/IEC 14543 - 3 - 5 : 2007	PS 3062 - 3 - 5 : 2014	.15

51	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج 4 : الأتمتة للمباني والبيوت ذات الاستخدام المزدوج	ISO/IEC TR 14543 - 4 : 2002	PS 3062 - 4: 2014	.16
217	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج 4-1 : طبقات الاتصال - مستوى التطبيق لأجهزة التحكم بالشبكات لصف 1 من HES	ISO/IEC 14543 - 4- 1:2008	PS 3062 - 4 - 1 : 2014	.17
111	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج 4-2 : مستوى الاتصال نقل بيانات، أجزاء عامة وشبكات لطبقة ربط المعلومات لأجهزة التحكم بالشبكات لصف 1 من HES	ISO/IEC 14543 - 4 - 2:2008	PS 3062 - 4 - 2: 2014	.18

76	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-4-3: مستوى التطبيق - نسخة خفيفة لأجهزة التحكم بالشبكات لصنف 1 من HES	ISO/IEC DIS 14543 - 4 - 3	PS 3062 - 4 - 3 : 2014	.19
400	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-1: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3	ISO/IEC 14543-5 - 1 : 2010	PS 3062 - 5 - 1 : 2014	.20
42	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-3: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - تطبيق أساسي	ISO/IEC 14543-5 - 3 : 2012	PS 3062 - 5 - 3 : 2014	.21
234	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-4: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - فاعلية الجهاز	ISO/IEC 14543 - 5 - 4 : 2010	PS 3062 - 5 - 4 : 2014	.22

42	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-5: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - نوع الجهاز	ISO/IEC 14543-5-5:2012	PS 3062 - 5-5 : 2014	.23
400	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-6: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - نوع الخدمة	ISO/IEC 14543-5-6:2012	PS 3062 - 5-6 : 2014	.24
33	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-7: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - بناء نظام الوصول عن بعد	ISO/IEC CD 14543 - 5 - 7	PS 3062 - 5-7: 2014	.25
111	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج-5-21: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - ملف التطبيق AV	ISO/IEC 14543 - 5 - 21:2012	PS 3062 - 5-21: 2014	.26

155	2014/8/21	جديدة	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة إلكترونية منزلية - ج 5-22: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - ملف التطبيق	ISO/IEC 14543 - 5-22:2010	PS 3062 - 5 - 22 : 2014	.27
23	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير درجة الحموضة	ISO 10390:2005	PS 3056	.28
23	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير محتوى الكربونات - طريقة المعايرة	ISO 10693:1995	PS 3057	.29
51	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير الكاديوم والكروم والكوبالت والنحاس والرصاص والمنغنيز والنيكل والزنك - باستخدام طريقة الامتصاص الذري الطيفي واللهب والكهروحرارية	ISO 11047:1998	PS 3058	.30
51	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير الكبريتات القابلة للذوبان في الماء والحامض	ISO 11048:1995	PS 3059	.31
33	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير قدرة فعالية تبادل الأيونات الموجبة ومستوى تشبع القاعدة باستخدام محلول كلوريد الباريوم	ISO 11260:1994	PS 3060	.32

12	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير النيتروجين الكلي - طريقة كلداهل	ISO 11261: 1995	PS 3061	.33
42	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير إجمالي السيانيد	ISO 11262:2011	PS 3065	.34
23	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير الفوسفور - تقدير الطيفية للفوسفور القابل للذوبان في محلول كربونات الصوديوم الهيدروجينية	ISO 11263:1994	PS 3066	.35
23	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير قدرة تبادل الأيونات الموجبة المحتملة والكاتيونات القابلة للتبادل باستخدام محلول كلوريد الباريوم مخزنة في درجة الحموضة = 8.1 -	ISO 13536:1995	PS 3067	.36
33	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير الهيدروكربونات العطرية متعددة الجزئيات - طريقة استخدام الأداء العالي فصل الكروماتوغرافي السائل.	ISO 13877:1998	PS 3077	.37
23	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير المحتوى الكلي للنيتروجين بالاحتراق الجاف (التحليل الأولي).	ISO 13878:1998	PS 3078	.38

33	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير نيتروجين النترات، نيتروجين الأمونيوم والنيتروجين الكلي الذائب في التربة المجففة هوائياً باستخدام محلول كلوريد الكالسيوم كمستخلص.	ISO 14255:1998	PS 3079	.39
33	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير النترات، النترت والأمونيوم في حقل رطب رملية بواسطة الاستخلاص بمحلول كلوريد البوتاسيوم - الجزء الأول: الطريقة اليديوية.	ISO/TS 14256 - 1 : 2003	PS3080P1	.40
33	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير النترات، النترت والأمونيوم في حقل رطب رملية بواسطة الاستخلاص بمحلول كلوريد البوتاسيوم - الجزء الثاني: الطريقة الآلية بتحليل تدفق القطعة.	ISO 14256 - 2 : 2005	PS3080P2	.41
12	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - استخلاص العناصر النادرة بواسطة محلول منظم	ISO 14870:2001	PS 3081	.42

23	2014/8/21	جديدة	جودة التربة - تقدير الكبريت الكلي بالاحتراق الجاف.	ISO 15178:2000	PS 3082	.43
----	-----------	-------	--	----------------	---------	-----

د. محمد مصطفى
رئيس مجلس الإدارة
وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المساعد	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2004/1)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الحكم المحلي وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمساعد، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (1) لسنة 2004م - المساعد.	
وزير الحكم المحلي	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الباطون الجاهز	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2005/2)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الأشغال العامة والإسكان وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالباطون الجاهز، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (2) لسنة 2005م - الباطون الجاهز.	
وزير الأشغال العامة والإسكان	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الحجر الطبيعي
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/3)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالحجر الطبيعي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (3) لسنة 2005م- الحجر الطبيعي.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الأحذية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/4)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالأحذية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (4) لسنة 2005م- الأحذية.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الحليب	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2005/5)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالحليب، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (5) لسنة 2005م- الحليب.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الأجبان	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2005/6)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالأجبان، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (6) لسنة 2005م- الأجبان.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الملابس
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/7)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالملابس، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (7) لسنة 2005م- الملابس.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	منتجات الحليب
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/8)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتجات الحليب، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (8) لسنة 2005م- منتجات الحليب.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	دقيق القمح
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/9)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بدقيق القمح، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (9) لسنة 2005م- دقيق القمح.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	اللحوم المبردة والمجمدة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/10)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الزراعة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة باللحوم المبردة والمجمدة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (10) لسنة 2005م- اللحوم المبردة والمجمدة.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	منتجات اللحوم
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/11)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمنتجات اللحوم، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (11) لسنة 2005م- منتجات اللحوم.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الساكر والعلكة والبسكويت
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/12)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالساكر والعلكة والبسكويت، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (12) لسنة 2005م- الساكر والعلكة والبسكويت.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	ملح الطعام
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/13)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بملح الطعام، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (13) لسنة 2005م- ملح الطعام.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الأسماك ومنتجاتها
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2005/14)
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الزراعة وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالأسماك ومنتجاتها، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (14) لسنة 2005م- الأسماك ومنتجاتها.	
وزير الصحة	وزير الزراعة
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

ألعاب الأطفال	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2006/15)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بألعاب الأطفال، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (15) لسنة 2006م- ألعاب الأطفال.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المواد المضافة المصرح بإضافتها إلى المنتجات الغذائية للاستهلاك الأدمي	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2006/16)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد المضافة المصرح بإضافتها إلى المنتجات الغذائية للاستهلاك الأدمي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (16) لسنة 2006م- المواد المضافة المصرح بإضافتها إلى المنتجات الغذائية للاستهلاك الأدمي.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد الملونة المضافة إلى المنتجات الغذائية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2006/17)
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد الملونة المضافة إلى المنتجات الغذائية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (17) لسنة 2006م- المواد الملونة المضافة إلى المنتجات الغذائية.	
وزير الصحة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية عدا المواد الملونة والمحليات
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2007/18)
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الزراعة وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد المضافة إلى المنتجات الغذائية عدا المواد الملونة والمحليات، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (18) لسنة 2007م- المواد المضافة إلى المنتجات الغذائية عدا المواد الملونة والمحليات.	
وزير الصحة	وزير الزراعة
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المحليات المصرح باستخدامها في المنتجات الغذائية	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2007/19)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمحليات المصرح باستخدامها في المنتجات الغذائية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (19) لسنة 2007م- المحليات المصرح باستخدامها في المنتجات الغذائية.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

تداول الأعلاف المركبة	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2008/20)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الزراعة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتداول الأعلاف المركبة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (20) لسنة 2008م- تداول الأعلاف المركبة.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	وسم وعرض المنتجات الغذائية والإعلان عنها
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2008/21)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بوسم وعرض المنتجات الغذائية والإعلان عنها، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (21) لسنة 2008م- وسم وعرض المنتجات الغذائية والإعلان عنها.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد الملونة المضافة إلى المنتجات الغذائية (تعديل)
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2008/22)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد الملونة المضافة إلى المنتجات الغذائية (تعديل)، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (22) لسنة 2008م- المواد الملونة المضافة إلى المنتجات الغذائية (تعديل).	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	معدات الحماية الشخصية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2009/23)
الجهات المختصة	وزارة العمل
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمعدات الحماية الشخصية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (23) لسنة 2009م- معدات الحماية الشخصية.	
وزير العمل	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	وسم التغذية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2009/24)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بوسم التغذية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (24) لسنة 2009م- وسم التغذية.	
وزير الصحة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد والسلع المعدة لملامسة الغذاء	
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2009/25)	
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الزراعة وزارة الاقتصاد الوطني	
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد والسلع المعدة لملامسة الغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (25) لسنة 2009م- المواد والسلع المعدة لملامسة الغذاء.		
وزير الصحة	وزير الزراعة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المياه المعدة للاستهلاك الأدمي	
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2009/26)	
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الحكم المحلي سلطة المياه وزارة الاقتصاد الوطني	
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمياه المعدة للاستهلاك الأدمي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (26) لسنة 2009م- المياه المعدة للاستهلاك الأدمي.		
وزير الصحة	وزير الحكم المحلي	رئيس سلطة المياه
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني		

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الخلطات الإسفلتية	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2010/27)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الأشغال العامة والإسكان وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالخلطات الإسفلتية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (27) لسنة 2010م- الخلطات الإسفلتية.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الأشغال العامة والإسكان

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

استغلال وتسويق المياه الطبيعية المعدنية	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2010/28)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
سلطة المياه وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة باستغلال وتسويق المياه الطبيعية المعدنية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (28) لسنة 2010م- استغلال وتسويق المياه الطبيعية المعدنية.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	رئيس سلطة المياه وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

مواد البناء	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2011/29)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الأشغال العامة والإسكان وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بمواد البناء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (29) لسنة 2011م - مواد البناء.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الأشغال العامة والإسكان رئيس مجلس الوزراء

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

تسويق البيض	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2011/30)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الزراعة وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتسويق البيض، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (30) لسنة 2011م - تسويق البيض.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الملوثات في الأغذية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2011/31)
الجهات المختصة	وزارة الزراعة وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالملوثات في الأغذية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (31) لسنة 2011م- الملوثات في الأغذية.	
وزير الزراعة	وزير الصحة
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	إضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الغذاء
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2011/32)
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بإضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (32) لسنة 2011م- إضافة الفيتامينات والمعادن ومواد محددة أخرى إلى الغذاء.	
وزير الصحة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الشروط الصحية للغذاء
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2011/33)
الجهات المختصة	وزارة الصحة وزارة الزراعة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالشروط الصحية للغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (33) لسنة 2011م- الشروط الصحية للغذاء.	
وزير الصحة	وزير الزراعة بالوكالة
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المياه المعالجة للري الزراعي
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2012/34)
الجهات المختصة	وزارة الزراعة سلطة المياه
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمياه المعالجة للري الزراعي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (34) لسنة 2012م- المياه المعالجة للري الزراعي.	
وزير الزراعة بالوكالة	رئيس سلطة المياه
	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المعدات الكهربائية المعدة للعمل ضمن جهود كهربائية معينة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2012/35)
الجهات المختصة	وزارة الاقتصاد الوطني
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمعدات الكهربائية المعدة للعمل ضمن جهود كهربائية معينة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (35) لسنة 2012م- المعدات الكهربائية المعدة للعمل ضمن جهود كهربائية معينة.	
رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد الغذائية المعدة لاستخدامات تغذوية خاصة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2012/36)
الجهات المختصة	وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد الغذائية المعدة لاستخدامات تغذوية خاصة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (36) لسنة 2012م- المواد الغذائية المعدة لاستخدامات تغذوية خاصة.	
وزير الصحة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد المصرح بإضافتها لوظائف تغذية محددة إلى أغذية معدة لاستخدامات تغذية خاصة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2012/37)
الجهات المختصة	وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد المصرح بإضافتها لوظائف تغذية محددة إلى أغذية معدة لاستخدامات تغذية خاصة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (37) لسنة 2012م- المواد المصرح بإضافتها لوظائف تغذية محددة إلى أغذية معدة لاستخدامات تغذية خاصة.	
وزير الصحة	رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الأسمدة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2013/38)
الجهات المختصة	وزارة الزراعة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالأسمدة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (38) لسنة 2013م- الأسمدة.	
التاريخ: 2013/5/5م	
م. وليد عساف وزير الزراعة	د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

أوعية الضغط البسيطة	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2013/39)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الداخلية وزارة العمل	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بأوعية الضغط البسيطة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (39) لسنة 2013م- أوعية الضغط البسيطة.	
التاريخ: 2013/5/27م	
د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	د. أحمد مجدلاوي وزير العمل
د. سعيد أبو علي وزير الداخلية	

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

التركيبية الغذائية للرضع والتركيبية الغذائية للمتابعة	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2013/40)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالتركيبية الغذائية للرضع والتركيبية الغذائية للمتابعة، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (40) لسنة 2013م- التركيبية الغذائية للرضع والتركيبية الغذائية للمتابعة.	
التاريخ: 2013/6/27م	
د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	د. جواد عواد وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد والأدوات البلاستيكية المعدة لملامسة الغذاء
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2013/41)
الجهات المختصة	وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد والأدوات البلاستيكية المعدة لملامسة الغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (41) لسنة 2013م- المواد والأدوات البلاستيكية المعدة لملامسة الغذاء.	
التاريخ: 2013/6/27م	
د. جواد عواد وزير الصحة	د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	الوقود النفطي
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2013/42)
الجهات المختصة	وزارة المالية
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالوقود النفطي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (42) لسنة 2013م- الوقود النفطي.	
التاريخ: 2013/10/29م	
د. شكري بشارة وزير المالية	د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الزيت الأساس والزيوت المعدنية	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2014/43)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة المالية	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالزيت الأساس والزيوت المعدنية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (43) لسنة 2014م- الزيت الأساس والزيوت المعدنية.	
التاريخ: 2014/3/9م	
د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	د. شكري بشارة وزير المالية

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

أغذية الرضع وصغار الأطفال	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2014/44)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بأغذية الرضع وصغار الأطفال، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (44) لسنة 2014م- أغذية الرضع وصغار الأطفال.	
التاريخ: 2014/3/27م	
د. جواد ناجي رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	د. جواد عواد وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المكملات الغذائية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2014/45)
الجهات المختصة	وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمكملات الغذائية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (45) لسنة 2014م- المكملات الغذائية.	
التاريخ: 2014/7/14م	
د. جواد عواد وزير الصحة	د. محمد مصطفى رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

اسم المادة / السلعة / الخدمة	المواد والأدوات المصنوعة من رقائق السليولوز المعدل والمعدة لملامسة المواد الغذائية
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	(2014/46)
الجهات المختصة	وزارة الصحة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد والأدوات المصنوعة من رقائق السليولوز المعدل والمعدة لملامسة المواد الغذائية، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (46) لسنة 2014م- المواد والأدوات المصنوعة من رقائق السليولوز المعدل والمعدة لملامسة المواد الغذائية.	
التاريخ: 2014/11/2م	
د. جواد عواد وزير الصحة	د. محمد مصطفى رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

انبعاث أمينات النيتروز ومواد الإبدال النيتروجيني من حلقات ولهايات المطاط الصناعي أو الطبيعي	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2014/47)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بانبعاث أمينات النيتروز ومواد الإبدال النيتروجيني من حلقات ولهايات المطاط الصناعي أو الطبيعي، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (47) لسنة 2014م- انبعاث أمينات النيتروز ومواد الإبدال النيتروجيني من حلقات ولهايات المطاط الصناعي أو الطبيعي.	
التاريخ: 2014/11/2م	
د.محمد مصطفى رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	د. جواد عواد وزير الصحة

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

الممارسة التصنيعية الجيدة للمواد والأدوات المعدة لملامسة الغذاء	اسم المادة / السلعة / الخدمة
(2014/48)	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة	الجهات المختصة
استناداً لنص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالممارسة التصنيعية الجيدة للمواد والأدوات المعدة لملامسة الغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم (48) لسنة 2014م- الممارسة التصنيعية الجيدة للمواد والأدوات المعدة لملامسة الغذاء.	
التاريخ: 2014/11/2م	
د.محمد مصطفى رئيس مجلس إدارة المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	د. جواد عواد وزير الصحة

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى مكاتب وتغيير صفة الاستعمال من مكاتب إلى سكن (ب) ومن مكاتب إلى ساحة عامة وتنظيم شارع بعرض 8م وتخفيض عرض الدرج من (14م) إلى (8م) وتوحيد وإفراز وإلغاء شارع تسوية بعرض 3م في حوض (19) حي (29) الحساسنة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/10/23م، بموجب القرار رقم (170) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (18، 19، 20، 22، 25، 31، 32، 49، 50، 54، 55، 62) حوض (19) المدينة حي (25) الصناعي والمتعلق بالقطع المجاورة (45، 28، 31) حوض (19) المدينة حي (29) الحساسنة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال وتوسعة شوارع ومنحنيات وتنظيم تفصيلي لتنظيم شوارع في حوض (10) الإذاعة وحوض (11) البالوع (منطقة الإرسال سنتر) - البيرة محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (172) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع حسب الجدول المرفق في حوض (10) الإذاعة وحوض (11) البالوع (منطقة الإرسال سنتر) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

جدول لأرقام القطع لحوض (10 + 11)

أرقام القطع						تغيير صفة الاستعمال وتنظيم وتوسعة شوارع
				591	156	من سكن (أ) وتجاري طولي بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة ومكاتب بأحكام خاصة
				220	354	من سكن (أ) وتجاري طولي بأحكام خاصة إلى تجاري طولي بأحكام خاصة وسكن (أ) بأحكام خاصة
236	161	160	159	158	157	من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة
340	339	338	337	336	236	
363	362	361	357	343	342	
369	368	367	366	365	364	
592	590	589	588	587	586	
738	739	596	595	594	593	
331	233	230	227	226	12/1	من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة
527	463	462	355	333	332	
533	532	531	530	529	528	
629	620	619	618	598	534	
699	698	635	632	631	630	
617						من مبانٍ عامة إلى معارض تجارية بأحكام خاصة
837	836	679	678	677	676	من مبانٍ عامة إلى مراكز تجارية رئيسية
843	842	841	840	839	838	
	848	847	846	845	844	
645						من مبانٍ عامة إلى منطقة خضراء
12/1	233/1	533	334	331	224	توسعة طريق من 10م إلى 14م
225	535	598	629	332	329	
	596	362	630	333	379	
596	535	534	533	362	233/1	توسعة طريق من 12م إلى 14م
			633	630	598	
		698	645	343	236	تنظيم طريق بعرض 16م
675	674	673	665	664	617	
		679	678	677	676	توسعة طريق من 16م إلى 17.7م
					239	توسعة منحنيات من حوض 11

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وتنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (4م) في حوض (9) شعب السماقة (بيوت شهرزاد) رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (1) حوض (9) شعب السماقة والمتعلق بالقطع المجاورة (145، 146) حوض (9) شعب السماقة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في حوض (19) المدينة - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (20، 21، 27، 28، 42، 43، 45، 46) حوض (19) المدينة حي (18) بور سعيد والمتعلق بالقطع المجاورة (22، 24، 25، 26، 29، 41، 44) حوض (19) المدينة حي (18) بور سعيد من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخطط المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) في حوض (1) رمون / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (176) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعتين رقم (2،3) حوض (1) بموقع البقعان من أراضي بلدة رمون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر مجلس قروي رمون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10م) وإلغاء طريق تسوية بعرض 3م في حوض (1) - أبو اشخيدم / محافظة رام الله والبيرة.

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (99، 100، 101، 110) حوض (1) من أراضي أبو اشخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر مجلس بلدية الزيتونة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى منطقة معارض تجارية وحديقة عامة للقطعة (53) وحوض (3) - أبو قش / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (180) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (53) حوض (3) بموقع ظهر اعمر و القطعة المجاورة (63) حوض (3) بموقع ظهر اعمر و القطعة المجاورة (9) حوض (4) بموقع وادي انقيب من أراضي بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر اللجنة المحلية المشتركة (سرداء، أبو قش).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي وتعديل تنظيمي لتوسعة وتنظيم شارع بعرض (30م، 28م) في الأحواض (7، 8، 9) البيرة والأحواض (1، 4، 7، 6، 5، 8، 11، 9) رام الله والأحواض (14، 8، 2، 7، 1) – بيتونيا (مقطع من الشارع الدائري) / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (190) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ في الأحواض (7، 8، 9) البيرة والأحواض (1، 4، 7، 6، 5، 8، 11، 9) رام الله والأحواض (14، 8، 2، 7، 1) – بيتونيا، وحسب جدول القطع والأحواض والمقاطع المرفق، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقرات بلديات (رام الله، البيرة، بيتونيا).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

مقطع رقم	رقم القطعة	رقم الحوض	المدينة
مقطع رقم 3	25	1	رام الله
مقطع رقم 3	1	4	رام الله
مقطع رقم 3	2	4	رام الله
مقطع رقم 3	4	4	رام الله
مقطع رقم 3	5	4	رام الله
مقطع رقم 3	6	4	رام الله
مقطع رقم 3	7	4	رام الله
مقطع رقم 3	8	4	رام الله
مقطع رقم 3	10	4	رام الله
مقطع رقم 3	26	4	رام الله
مقطع رقم 3	30	4	رام الله
مقطع رقم 3	31	4	رام الله
مقطع رقم 3	32	4	رام الله
مقطع رقم 3	45	4	رام الله
مقطع رقم 3	46	4	رام الله
مقطع رقم 3	47	4	رام الله
مقطع رقم 3	48	4	رام الله
مقطع رقم 3	49	4	رام الله
مقطع رقم 3	50	4	رام الله
مقطع رقم 3	33	4	رام الله
مقطع رقم 3	34	4	رام الله
مقطع رقم 3	35	4	رام الله
مقطع رقم 3	36	4	رام الله
مقطع رقم 3	37	4	رام الله
مقطع رقم 3	38	4	رام الله
مقطع رقم 3	39	4	رام الله
مقطع رقم 3	40	4	رام الله
مقطع رقم 3	41	4	رام الله
مقطع رقم 3	42	4	رام الله
مقطع رقم 3	43	4	رام الله
مقطع رقم 3	52	4	رام الله
مقطع رقم 3	53	4	رام الله
مقطع رقم 3	54	4	رام الله

مقطع رقم 3	55	4	رام الله
مقطع رقم 3	57	4	رام الله
مقطع رقم 3	58	4	رام الله
مقطع رقم 3	60	4	رام الله
مقطع رقم 3	61	4	رام الله
مقطع رقم 3	10	5	رام الله
مقطع رقم 3	13	5	رام الله
مقطع رقم 3	14	5	رام الله
مقطع رقم 3	15	5	رام الله
مقطع رقم 3	16	5	رام الله
مقطع رقم 3	17	5	رام الله
مقطع رقم 3	18	5	رام الله
مقطع رقم 3	22	5	رام الله
مقطع رقم 3	23	5	رام الله
مقطع رقم 3	24	5	رام الله
مقطع رقم 3	30	5	رام الله
مقطع رقم 3	31	5	رام الله
مقطع رقم 3	32	5	رام الله
مقطع رقم 3	48	5	رام الله
مقطع رقم 3	56	5	رام الله
مقطع رقم 3	20	6	رام الله
مقطع رقم 3	21	6	رام الله
مقطع رقم 3	27	6	رام الله
مقطع رقم 3	28	6	رام الله
مقطع رقم 3	29	6	رام الله
مقطع رقم 3	1	7	رام الله
مقطع رقم 3	2	7	رام الله
مقطع رقم 4	13	7 حي 1	بيتونيا
مقطع رقم 4	49	7 حي 1	بيتونيا
مقطع رقم 4	50	7 حي 1	بيتونيا
مقطع رقم 3	3	8	بيتونيا
مقطع رقم 3	4	8	رام الله
مقطع رقم 3	5	8	رام الله
مقطع رقم 3	9	8	رام الله

مقطع رقم 3	10	8	رام الله
مقطع رقم 3	21	8	رام الله
مقطع رقم 3	22	8	رام الله
مقطع رقم 3	23	8	رام الله
مقطع رقم 3	24	8	رام الله
مقطع رقم 3	27	8	رام الله
مقطع رقم 3	28	8	رام الله
مقطع رقم 3	29	8	رام الله
مقطع رقم 3	30	8	رام الله
مقطع رقم 3	32	8	رام الله
مقطع رقم 3	44	8	رام الله
مقطع رقم 3	45	8	رام الله
مقطع رقم 3	46	8	رام الله
مقطع رقم 4	57	9	رام الله
مقطع رقم 4	59	9	رام الله
مقطع رقم 4	62	9	رام الله
مقطع رقم 4	63	9	رام الله
مقطع رقم 4	165	11	رام الله
مقطع رقم 4	180	11	رام الله
مقطع رقم 4	181	11	رام الله
مقطع رقم 4	182	11	رام الله
مقطع رقم 4	184	11	رام الله
مقطع رقم 4	186	11	رام الله
مقطع رقم 4	187	11	رام الله
مقطع رقم 4	188	11	رام الله
مقطع رقم 4	189	11	رام الله
مقطع رقم 1	50	7	البيرة
مقطع رقم 1	51	7	البيرة
مقطع رقم 1	79	7	البيرة
مقطع رقم 1	86	7	البيرة
مقطع رقم 1	87	7	البيرة
مقطع رقم 1	423	7	البيرة
مقطع رقم 1	91	7	البيرة
مقطع رقم 1	156	7	البيرة

مقطع رقم 1	155	7	البيرة
مقطع رقم 1	154	7	البيرة
مقطع رقم 1	92	7	البيرة
مقطع رقم 1	93	7	البيرة
مقطع رقم 1	94	7	البيرة
مقطع رقم 1	95	7	البيرة
مقطع رقم 1	96	7	البيرة
مقطع رقم 1	97	7	البيرة
مقطع رقم 1	410	7	البيرة
مقطع رقم 1	409	7	البيرة
مقطع رقم 1	415	7	البيرة
مقطع رقم 1	416	7	البيرة
مقطع رقم 1	408	7	البيرة
مقطع رقم 1	407	7	البيرة
مقطع رقم 1	406	7	البيرة
مقطع رقم 1	100	7	البيرة
مقطع رقم 1	101	7	البيرة
مقطع رقم 1	103	7	البيرة
مقطع رقم 1	104	7	البيرة
مقطع رقم 1	105	7	البيرة
مقطع رقم 1	106	7	البيرة
مقطع رقم 1	108	7	البيرة
مقطع رقم 1	109	7	البيرة
مقطع رقم 1	111	7	البيرة
مقطع رقم 1	112	7	البيرة
مقطع رقم 1	113	7	البيرة
مقطع رقم 1	114	7	البيرة
مقطع رقم 1	115	7	البيرة
مقطع رقم 1	1	8	البيرة
مقطع رقم 1	2	8	البيرة
مقطع رقم 1	3	8	البيرة
مقطع رقم 1	6	8	البيرة
مقطع رقم 1	7	8	البيرة
مقطع رقم 2	155	9	البيرة

مقطع رقم 2	154	9	البييرة
مقطع رقم 2	127	9	البييرة
مقطع رقم 2	153	9	البييرة
مقطع رقم 2	151	9	البييرة
مقطع رقم 2	158	9	البييرة
مقطع رقم 2	159	9	البييرة
مقطع رقم 2	168	9	البييرة
مقطع رقم 2	165	9	البييرة
مقطع رقم 2	160	9	البييرة
مقطع رقم 2	163	9	البييرة
مقطع رقم 2	164	9	البييرة
مقطع رقم 2	162	9	البييرة
مقطع رقم 2	149	9	البييرة
مقطع رقم 2	161	9	البييرة
مقطع رقم 2	181	9	البييرة
مقطع رقم 2	145	9	البييرة
مقطع رقم 2	183	9	البييرة
مقطع رقم 2	182	9	البييرة
مقطع رقم 2	184	9	البييرة
مقطع رقم 2	266	9	البييرة
مقطع رقم 2	185	9	البييرة
مقطع رقم 2	660	9	البييرة
مقطع رقم 2	186	9	البييرة
مقطع رقم 2	265	9	البييرة
مقطع رقم 2	664	9	البييرة
مقطع رقم 2	661	9	البييرة
مقطع رقم 2	187	9	البييرة
مقطع رقم 2	188	9	البييرة
مقطع رقم 2	190	9	البييرة
مقطع رقم 2	191	9	البييرة
مقطع رقم 2	189	9	البييرة
مقطع رقم 2	663	9	البييرة
مقطع رقم 2	195	9	البييرة
مقطع رقم 2	194	9	البييرة

مقطع رقم 2	196	9	البيرة
مقطع رقم 2	570	9	البيرة
مقطع رقم 2	571	9	البيرة
مقطع رقم 2	569	9	البيرة
مقطع رقم 2	568	9	البيرة
مقطع رقم 2	567	9	البيرة
مقطع رقم 2	197	9	البيرة
مقطع رقم 2	140	9	البيرة
مقطع رقم 2	96	9	البيرة
مقطع رقم 2	32	9	البيرة
مقطع رقم 2	33	9	البيرة
مقطع رقم 2	34	9	البيرة
مقطع رقم 2	35	9	البيرة
مقطع رقم 2	36	9	البيرة
مقطع رقم 2	37	9	البيرة
مقطع رقم 2	10	9	البيرة
مقطع رقم 2	95	9	البيرة
مقطع رقم 2	90	9	البيرة
مقطع رقم 2	89	9	البيرة
مقطع رقم 2	87	9	البيرة
مقطع رقم 2	85	9	البيرة
مقطع رقم 2	86	9	البيرة
مقطع رقم 2	72	9	البيرة
مقطع رقم 2	203	9	البيرة
مقطع رقم 2	70	9	البيرة
مقطع رقم 2	64	9	البيرة
مقطع رقم 2	71	9	البيرة
مقطع رقم 2	70	9	البيرة
مقطع رقم 2	66	9	البيرة
مقطع رقم 2	69	9	البيرة
مقطع رقم 2	68	9	البيرة
مقطع رقم 2	205	9	البيرة
مقطع رقم 5	15	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	22	14	بيتونيا

مقطع رقم 5	23	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	24	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	34	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	41	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	42	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	55	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	63	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	89	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	90	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	91	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	92	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	99	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	100	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	101	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	102	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	106	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	107	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	123	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	124	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	125	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	126	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	129	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	130	14	بيتونيا
مقطع رقم 5	155	14	بيتونيا
مقطع رقم 4	2	7 حي 1	بيتونيا
مقطع رقم 4	3	7 حي 1	بيتونيا
مقطع رقم 4	12	7 حي 1	بيتونيا
مقطع رقم 4	64	9	رام الله
مقطع رقم 4	65	9	رام الله
مقطع رقم 4	19	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	20	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	21	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	23	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	25	8 حي 2	بيتونيا

مقطع رقم 4	26	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	29	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	30	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	33	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	34	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	37	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	38	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	40	8 حي 2	بيتونيا
مقطع رقم 4	174	8 حي 2	بيتونيا

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل عيويين / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (3014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (1) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة ومبنى بلدية عيويين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل إضافي سردا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (3014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (5) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة ومبنى اللجنة المحلية المشتركة (سردا، أوقش).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مخطط هيكل بني زيد الشرقية / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (3014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (6) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي محافظة رام الله والبيرة ومبنى بلدية بني زيد الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريديتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتعديل مسارات وإلغاء وتنظيم شوارع وإعادة توحيد وإفراز قطع وتنظيم مبان عامة ومناطق خضراء لغاية إقامة مشروع إسكان في حوض (5) - بيرزيت محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (8) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (62، 71، 75، 78، 81، 83، 85، 156) حوض (5)، من أراضي بلدة بيرزيت، والقطع المجاورة (52، 55، 56، 57، 59) حوض (5) من أراضي بيرزيت، والقطع المجاورة (39، 43) حوض (6) من أراضي بيرزيت، والقطعة المجاورة (178) حوض (1) من أراضي برهام، والقطعة (58) حوض (4) طبيعي من أراضي كوبر وحسب جدول الإحداثيات، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية بيرزيت ومقر اللجنة المحلية لقرى (كوبر، برهام، جيبيا). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

y	x	NO	y	x	NO
154097	166796	34	154314	166473	1
154085	166804	35	154293	166483	2
154087	166805	36	154272	166492	3
154085	166806	37	154252	166501	4
154084	166809	38	154213	166511	5
154074	166835	39	154211	166520	6
154061	166867	40	154217	166551	7
154083	166866	41	154218	166555	8
154085	166867	42	154109	166588	9
154144	166894	43	154084	166596	10
154162	166902	44	154080	166620	11
154190	166895	45	154076	166647	12
154201	166893	46	154071	166741	13
154208	166893	47	154068	166695	14
154217	166896	48	154091	166705	15
154227	166896	49	154096	166707	16
154232	166894	50	154101	166725	17
154240	166892	51	154109	166756	18
154253	166892	52	154128	166742	19
154274	166895	53	154140	166734	20
154287	166872	54	154153	166744	21
154302	166846	55	154150	166749	22
154310	166845	56	154143	166753	23
154324	166843	57	154141	166756	24
154337	166841	58	154138	166763	25
154342	166804	59	154137	166764	26
154345	166786	60	154130	166766	27
154339	166771	61	154127	166766	28
154326	166733	62	154121	166775	29
154327	166704	63	154119	166777	30
154328	166683	64	154118	166779	31
154348	166679	65	154117	166782	32
154368	166675	66	154111	166786	33

y	x	NO	y	x	NO
154346	166560	72	154365	166643	67
154342	166534	73	154359	166645	68
154339	166513	74	154356	166627	69
154339	166509	75	154352	166589	70
154332	166499	76	154349	166577	71

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء دوار وشارع بعرض (12م) في سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (10) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (118، 126، 132، 133، 134) حوض (3) بموقع خربة عامودا والشاغور، من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر اللجنة المحلية (سردا، أبو قش).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (14م) في كوبر
محافظه رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (11) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، أراضي بلدة كوبر على حوض (6 طبيعي) وفق جدول الإحداثيات:

X	Y
153500	166420
153500	166520
153640	166420
153640	166520

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى اللجنة المحلية المشتركة (كوبر، جيبيا، برهام)، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (10م) وتعديل مسارات شوارع وإعادة توحيد إفراز زراعي لعدة قطع في قراوة بني زيد / رام الله والبييرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (14)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (1، 9، 7، 16، 9، 7) حوض (20) بموقع حريقة يوسف والحسين، من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبييرة ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10م) في حوض (22) جبل الطويل
البيرة / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (19) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (242/1، 238، 236، 235، 22) بموقع جبل الطويل، من أراضي بلدية البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة وبلدية البيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تفصيلي لتوسيع شارع من (3م) إلى (6م) وتنظيم مدور في حوض (19) المدينة، حي (15) الحسين - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (30) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (3، 4، 5، 87) والقطع المجاورة (7، 8، 82، 83) في حوض (19) المدينة حي (15) الحسين من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية رام الله، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مكاتب بأحكام خاصة للقطعة (20) حوض (19) المدينة حي (22) دار يوسف - رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (35) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (20) حوض (19) المدينة حي (22) دار يوسف والمتعلق بالقطع المجاورة (55، 64، 16، 17، 19) حوض (19) المدينة حي (22) دار يوسف من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12م) في حوض (14) – بيتونيا
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (36) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعتين (96، 95/1) حوض (14) واد الدير من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحات عامة إلى منطقة صناعية وتوسيع شارع من (3م) إلى (6م) واقتطاع نسبة (30%) للشوارع والساحات العامة للقطعة (34) حوض (14) واد الدير في رام الله - أراضي بيتونيا / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (37) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (34) حوض (14) واد الدير من أراضي بيتونيا في مخطط هيكلي رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة (33/1، 33/2، 33/3، 33/4، 33/5، 23، 43، 156، 42) من أراضي بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة مقر بلدية رام الله ومقر بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة يعبد / محافظة جنين

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى بجلسته (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (2)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة يعبد. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل يعبد / محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (3014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (3) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي محافظة جنين ومبنى بلدية يعبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسيع منحى شارع في بيت وزن / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (183) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة رقم (21) حوض (13) من أراضي بلدة بيت وزن، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس واللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى مرافق عامة ومن مرافق عامة إلى سكن (أ) في حوض (13) بيت ايبا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (186) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (50، 51، 44/3، 44/4) حوض (13) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس واللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارعين بعرض (10م + 12م) في حوض (5) بيت ايبا / محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (187) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (49/1، 49/2، 57) حوض (5) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ نابلس واللجنة المشتركة (بيت ايبا، زواتا، بيت وزن).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتوسعة وتنظيم شارع بعرض (30م) في حوض (2) - رافات
(مقطع من الشارع الدائري) / محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (191) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالحوض (2) بموقع بئر الدبر الغربي من أراضي رافات، وفق جدول الإحداثيات الآتي:

y	x	y	x
143370	167974	143480	167895
143391	168009	143431	167904
143553	167931	143436	167924
143539	167894	143428	167943
143491	167913		

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس ومقر مجلس قروي رافات. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع هيكل تفصيلي لمقطع شارع واد النار (السواحة الشرقية)
محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (B 184) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، من أراضي بلدة السواحة الشرقية، وفق جدول الإحداثيات الآتي:

Y	X	Y	X	Y	X
126963.86	177055.68	126962.22	177048.6	126072.62	176733.9
126866.92	177080.23	126863.86	177066.64	126855.61	177074.71
126769.84	177104.18	126765.5	177084.66	126757.84	177095.61
126670.5	177102.41	126666.34	177080.45	1326658.76	177088.93
126578.88	177063.61	126575.43	177039.48	126562.37	177084.11
126492.05	177014	126487	176992.79	126514.01	177105.66
126405.22	176964.39	126398.57	176946.1	126515.35	177033.34
126318.4	176914.78	126310.13	176899.41	126516.7	177104.46
126232.55	176863.53	126223.14	176850.16	126514.01	177105.66
126963.86	177055.68	126141.35	176792.7	124775.96	174805.86
		124708.25	174931.45	124729.52	174894.52

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ القدس ومجلس محلي السواحة الشرقية، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع لإلغاء شارعين بعرض (10م) وتنظيم آخر بعرض (10م) وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) - دير استيا/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (171) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (35، 37، 38، 39، 100، 163، 164) حوض (1) عيون غزالة من أراضي بلدة دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت ومبنى مجلس قروي دير استيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت وبلدية دير استيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة ياسوف / محافظة سلفيت

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى بجلسته (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (26)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة ياسوف.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل ياسوف / محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (27) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ سلفيت، ومبنى مجلس قروي ياسوف.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

**وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى**

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع هيكل بيت الروش الفوقا / محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (29) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ الخليل، ومبنى مجلس قروي بيت الروش الفوقا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لبلدة بيت الروش الفوقا / محافظة الخليل

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى بجلسته (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (28)، أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني، منطقة تنظيم محلية لبلدة بيت الروش الفوقا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (20م) وتعديل تنظيمي لتوسيع وتعديل مسار شارع من (14م) إلى (20م) خaras/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (182) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (52، 53، 54، 59، 61، 63، 64، 65، 596، 54، 91، 101، 68، 589، 116، 627، 55) حوض (2) بموقع مراح المعحلة حسان من أراضي بلدة خaras، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي الخليل وبلدية خaras.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10م) في حوض (10)
طوباس / محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (20) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع (132،133،134) حوض (10) بموقع الصافح من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس ومبنى بلدية طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 10م في حوض (10، 6) طوباس / محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (21) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطعتين رقم (14، 15) حوض (10) بموقع الصافح والقطعة (42) حوض (6) بموقع التل من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طوباس ومبنى بلدية طوباس، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لعام 1966م. ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (6م) عنبتا / محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/2) بتاريخ 2014/3/23م، بموجب القرار رقم (39) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (72، 73، 76، 119) حوض (8536) من أراضي بلدة عنبتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومقر وبلدية عنبتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بتخفيض عرضه من (10م) إلى (8م) في طولكرم محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (185) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطع (10، 12، 13، 37) حوض (8437) من أراضي بلدة (شويكة - طولكرم)، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ طولكرم ومقر بلدية طولكرم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل مرج غزال / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (3014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (4) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب المخططات، والمعلنة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا ومبنى مجلس قروي مرج غزال. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من معارض تجاربه إلى سكن (ب) في
النويمة / محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2014/1) بتاريخ 2014/2/10م، بموجب القرار رقم (17) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ والمتعلق بالقطعة (13) حوض (11) بموقع العمارة من أراضي بلدة النويمة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/أريحا ومقر مجلس قروي النويمة والديوك فوقاً.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لمقطع شارع واد النار (العبيدية، دار صلاح) /محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى بجلسته رقم (2013/9) بتاريخ 2013/12/23م، بموجب القرار رقم (A 184) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ من أراضي بلدي (العبيدية، دار صلاح) وفق جدول الإحداثيات الآتي:

Y	X	Y	X	Y	X
126151.83	176804.57	125013.7	175694.98	124286.07	174427.62
126077.13	176738.1	124926.2	175646.51	124194.79	174386.81
126004.1	176669.76	124839.89	175596.23	124100.72	174354.45
125931.19	176601.38	124781.49	175516.63	124002.87	174370.02
125858.22	176533.01	124773.86	175418.21	123926.62	174363.28
125785.25	176464.63	124819.28	175330.56	123893.63	174269.04
125712.3	176396.23	124871.68	175246.39	123832.21	174190.35
125643.47	176323.75	124889.55	175148.17	123772.97	174110.22
125579.81	176246.63	124902.91	175049.09	123755.24	174012.61
125516.34	176169.36	124880.36	174953.05	123741.86	173914.01
125452.86	176092.08	124809.52	174884.35	123687.48	173830.64
125389.39	176014.81	124722.86	174834.46	123622.23	173755
125325.92	175937.54	124640.25	174778.67	123553.58	173682.4
125261.75	175860.8	124571.02	174706.51	123511.98	173592.16
125186.87	175794.83	124501.99	174634.15	123486.96	173524
125101.16	175743.45	124432.97	174561.8	124286.07	174427.62
126151.83	176804.57	124363.94	174489.45	124194.79	174386.81

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ بيت لحم ومجلس قروي العبيدية ودار صلاح. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من (6م) إلى (10م) والمار بالقطعة (86/3) وتوسعة طريق من (6م) إلى (10م) والمار بالقطع (3/5، 4/5، 5/5، 6/5، 6، 16، 109، 4) وتوسعة المنحنى المحاذي للقطعة (2) وإلغاء جزء من المدور المار في القطعة رقم (9) وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 10م والمار بالقطع (3/86، 89، 193، 192، 191، 134، 120، 117، 8، 9، 101، 109، 4) حوض (5 ظهر عواد) من أراضي سردا
رقم المشروع (1572/56/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة طريق من 6م إلى 10م والمار بالقطعة (86/3)، وتوسعة طريق من 6م إلى 10م والمار بالقطع (3/5، 4/5، 5/5، 6/5، 6، 16، 109، 4)، وتوسعة المنحنى المحاذي للقطعة (2)، وإلغاء جزء من المدور المار في القطعة رقم (9)، وتنظيم تفصيلي لاقتراح طريق بعرض 10م والمار في القطع (3/86، 89، 193، 192، 134، 120، 117، 8، 9، 101، 109، 4) حوض (5 ظهر عواد) من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/56/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى (سردا - أبو قش)، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطعتين (5، 6) من سكن (ب) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة وتغيير الاستعمال للقطعة رقم (4) من مواقف سيارات إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة في الحي رقم (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي أراضي بيتونيا - رقم المشروع (1503/10/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال للقطعتين (5، 6) من سكن (ب) إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة، وتغيير الاستعمال للقطعة رقم (4) من مواقف سيارات إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة في الحي رقم (2) الغربي الجنوبي حوض (11) البطن الشرقي، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (3، 8، 7، 16، 88) من نفس الحي والحوض، والقطع ذوات الأرقام (25، 24، 23) حي (3) الشرقي الجنوبي من نفس الحوض، من أراضي بيتونيا، رقم المشروع (1503/10/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام التنظيم الخاصة (سكن ج) في جميع
أحواض وأحياء مدينة رام الله - رقم المشروع (1500/2/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام التنظيم الخاصة (بسكن ج) في جميع أحواض وأحياء مدينة رام الله، ويشمل المشروع جميع قطع الأراضي المصنفة (سكن ج)، أما بخصوص قطع الأراضي المقام عليها بناء مرخص تعامل حسب أحكام الرخصة إلا في حال هدم البناء القائم. رقم المشروع (1500/2/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

النظام	أحكام سكن (ج) في الوضع القائم	أحكام سكن (ج) في الوضع المقترح
عدد الطوابق	طوابق 5	طوابق 5
ارتفاع البناء	متر 18	متر 18
النسبة المئوية للبناء	% 48	% 48
النسبة الطابقية للبناء	% 240	% 240
الارتداد الامامي	متر 4	متر 4
الارتداد الخلفي	متر 4	متر 4
الارتداد الجانبي	متر 3	متر 3
عدد مواقف السيارات	موقف سيارة واحد لكل شقتين	موقف سيارة واحد لكل شقة
في المناطق السكنية يكون الطابق الأخير طابق كامل أو روف		

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق مشاة بعرض (6م) والمار بالقطع (102، 103،
 106، 108) حوض (2) من أراضي بيرود - رقم المشروع (1554/55/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء طريق مشاة بعرض 6م والمار بالقطع (102، 103، 106، 108) حوض (2) من أراضي بيرود، رقم المشروع (1554/55/2013) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي بيرود وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع تسوية وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في القطعتين (1، 217) حي (2) الأوسط حوض (10) خلة الفقيه من أراضي بيتونيا - رقم المشروع (1503/15/2014)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع تسوية وتغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي في القطعتين (1، 217) حي (2) الأوسط حوض (10) خلة الفقيه من أراضي بيتونيا والمتعلق بالقطعتين (176، 216) من نفس الحوض، رقم المشروع (1503/15/2014) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية بيتونيا وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض (12م) المار بالقطع (51، 52، 53، 54، 55، 56، 57) حوض (2) الظهر والمار بالقطع (180، 181، 178، 177، 175، 12، 166) حوض (3) عامودا والشاغور من أراضي سردا
 رقم المشروع (1572/37/2012)

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار طريق بعرض 12م المار بالقطع (51، 52، 53، 54، 55، 56، 57) حوض (2) الظهر، والمار بالقطع (180، 181، 178، 177، 175، 12، 166) حوض (3) عامودا والشاغور من أراضي سردا، رقم المشروع 1572 /37/2012 للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لقرى سردا وأبو قش وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجرديتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (8م) وتوسعة شارع تسوية
 غير منتهية من (4م) إلى (8م) رقم المشروع (1549/44/2013)

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لتنظيم شارع بعرض 8م وتوسعة شارع تسوية غير منتهية من 4م إلى 8م، رقم المشروع (1549/44/2013) موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (147، 148، 149، 1/150، 1/152، 153، 154، 155، 156، 157، 158، 151) حوض (9) والقطع (120، 114، 113، 112) حوض (7) تسوية غير منتهية من أراضي أبو فلاح في محافظة رام الله والبيرة، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل (أوصرين) محافظة نابلس

تعن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل (أوصرين) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (أوصرين) لمدة شهرين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة (أوصرين) من محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل (بيتا) محافظة نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل (بيتا) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية (بيتا) لمدة شهرين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة (بيتا) من محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس

بشأن إيداع مشروع هيكل (أودلا) محافظة نابلس

تعن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل (أودلا) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (أودلا) لمدة شهرين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة (أودلا) من محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس بشأن إيداع مشروع هيكل (عورتا) محافظة نابلس

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع هيكل (عورتا) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (عورتا) لمدة شهرين، وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس، والواقعة ضمن الخط الأزرق من أراضي بلدة (عورتا) من محافظة نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس
 بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم شارع بعرض (6م) ينتهي بدوار فوق
 شارع تسوية بعرض (2م) في القطع (8، 9، 12) في الحوض رقم (1) من أراضي بيت ايبا
 رقم المشروع (ت/5/2013)

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم
 شارع بعرض 6م ينتهي بدوار فوق شارع تسوية بعرض 2م موضع التنفيذ، والمر بالقطع ذوات
 الأرقام (8، 9، 12) حوض (1) من أراضي بيت ايبا في محافظة نابلس، وذلك بعد مضي (15) يوماً
 من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون
 تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس

إعلان

**صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في محافظة نابلس
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سياحي
رقم المشروع (ت/2014/12)**

تعلم اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة نابلس عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سياحي ضمن أراضي الباذان حوض (84) قطعة رقم (9) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي (الباذان) وفي مقر مديرية الحكم المحلي / نابلس، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس اللجنة الإقليمية للتنظيم والبناء / نابلس، وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

**رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة نابلس**

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس بشأن المصادقة على مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم طريق مشاة بعرض (4م) رقم المشروع (2014/3)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم طريق مشاة بعرض 4م موضع التنفيذ، والمار بالقطع (منطقة عقد الصوافة) حوض (1/15) من أراضي طوباس في محافظة طوباس، وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طوباس

بشأن المصادقة على مشروع تنظيم طريق بعرض (م6) وطريق مشاة بعرض (م4)

رقم المشروع (2014/4)

تعلن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس عن وضع مشروع تنظيم تفصيلي لغايات تنظيم طريق بعرض 6م وطريق مشاة بعرض 4م موضع التنفيذ، والمار بالقطع ذوات الأرقام (43، 45، 125) حوض (13، 4/15) من أراضي طوباس، في محافظة طوباس وذلك بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (24) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طوباس

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة دورا وسكان مدينة دورا / محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة المناخ الحي الشرقي	حوض 5 حي 1
خلة المناخ الحي الغربي	حوض 5 حي 2
مراح غنيم	حوض 14
كرم محليس	حوض 26
النبى نوح	حوض 28
كرم أبو حلقة	حوض 29

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي الخليل بتاريخ 2014/08/31م، في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من التاريخ المبين أعلاه.

غسان قباجتة مأمور تسجيل أراضي الخليل

إعلان

صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكان مدينة بيت جالا / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
خلة الجعائين الحي الغربي	حوض 28054 حي 2
الدهيشة الغربي	حوض 7

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2014/11/11م، في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين ثاني من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من التاريخ المبين أعلاه.

صالح كنعان

مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الدحاويل	حوض 28081

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2014/11/11م، في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين ثاني من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من التاريخ المبين أعلاه.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
الحريزات - رأس فطيس - الباطن - الفريير - السلزيان	حوض 28015

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2014/11/11م، في اليوم الحادي عشر من شهر تشرين ثاني من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من التاريخ المبين أعلاه.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه :-

اسم الحوض	رقم الحوض
الوعورة	حوض 4

في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2014/10/12م، في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين أول من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات من تاريخ فتح السجل المذكور .

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة سلفيت وسكان مدينة سلفيت / محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
واد الدلبة	حوض 5
باب المارود	حوض 6
نجارة	حوض 7

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت بتاريخ 2014/12/7م، في اليوم السابع من شهر كانون الأول من سنة 2014م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، علماً بأنه واستناداً لأحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة (2) من نظام رسوم تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952م، سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال (5) سنوات من تاريخ فتح السجل المذكور.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي سلفيت

إعلان

صادر عن اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية رام الله

تعلم اللجنة المحلية للتنظيم والبناء/ بلدية رام الله، وذلك بالاستناد إلى المادة (52) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (79) لعام 1966م، بأنها قررت في جلستها رقم (2014/36) والمنعقدة بتاريخ 2014/10/21م، فرض رسوم عوائد تنظيم خاصة بقيمة دينار ونصف أردني لكل متر مربع من المساحة الصافية، وذلك لجميع القطع المشمولة في المشروع الهيكلي الاضافي للأحواض (5) خربة البد و (6) الجهير و (12) الكرينعة، وأجزاء من الاحواض (10) خلة العدس، (13) رदानا، (14) عين الكرز، (15) الجدول، (4) الدور / رام الله - محافظة رام الله والبيرة، وذلك من اجل تغطية مصاريف التصميم ومخططات اعادة التقسيم ضمن منطقة المشروع رقم (2009/1500) فقط، وذلك وفق الجدول الآتي:

رقم الحوض	الموقع	رقم القطعة
4	الدور	81
5	خربة البد	كامل قطع الحوض
6	الجهير	كامل قطع الحوض
10	خلة العدس	115،114،113،112،9،8،2،1،3،586،497،188،185،179،178 116،124،176،،177
12	الكرينة	كامل قطع الحوض
13	رदानا	54،56،161،23،32،33،44،45،46،48،49،50،51،53
14	عين الكرز	15،35،37
15	الجدول	27،28،29

موسى حديد

رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاوله المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاوله مهنة تدقيق الحسابات :

تاريخ الإصدار	رقم الرخصة	رقم الهوية	الاسم
1998/5/5	1998/138	95011123	ميرابو نائل بولص شماس

جمال أبو بكر
نائب رئيس المجلس